

على رواية التصرف فامر بعضهم عليه سلبا رعا ورعيه من النسخ لاختلافه قوله
وفد يفي العلو وصل مبتدأ ومبطل خبره وإعماله معروفه بضم الخاء منقول وهو
وقد يفي فعله مستأنف ثم قال **فإن جازر فقهه مضمونا على مضمونا أن يمتد آن**
تسمى ينبغي أن يجوز مع العوضه على اسم ان يمتد ان تستعمل في ما تخوف
زيدا أفليم وعمره بالرفع وهضم من قوله جازر ان التصرف ايضا جازر وهو لا يصح
من قوله بفتح ان تستعمل ان لا يجوز بالرفع مع العوضه على اسم ان في الخبر هـ التي
فخاوان زيده وعمره فليان وبيع العوضه على اسم ان يمتد كما أم على العوضه على
الوضع واما على تقديره مبتدأ محذوف الخ اوله ما تقدم عليه والشعر ان زيد
فليم وغرفه فيكون من عطفه الجرا واما محضوه على الضم السنن في الفتي وفيه
ضعف لغير الفصل ووجه مبتدأ أو ضم جازر ومضمونا مضمونا وقد عطفه على منقول
بمضمونا ووجه منقول جازر ويجوز ان يكون متعلقا بوجه والتقدير ووجه
مضمونا على مضمونا ان بعد استثناءه الخ جازر ثم قال **فإن جازر فقهه**
مضمونا على مضمونا يعني انه يجوز ايضا بيع العوضه على اسم ان الفتحة
ولا كذا الشرط للزوم فمثله بغيره قوله نطق ان البه من المظهر في رسول
ويجوز ان يكون ما قام بجزا كذا في اقليم وعمره وانما العطف ان ولا ان فان لا ينظر ان
معنى لا ينظر الخاوي الموافق ثم ضم البيت بقوله من والى والى وكان ولو استغنى
عن ذلك ينظر العني ثم قال **فإن جازر فقهه** ان جازر يعني ان المسموعة او الفعوت
فصل على ما في الخلو والافتتاحه لغيره لفظا وان كان المسموعة او الفعوت
وهو مبتدأ انما لها هو الخبر فنقلها ان كل نفس لها حروف والى العمل
للعطف على العمل المذكور واما بعد الخبر والتقدير ففعلها ثم قال **فإن جازر فقهه**
انما انما يعني ان هذا انما جعلت واحملت لغيرها الالف وانما انتم البع وبنتها
وميزان النامية والى جازر يمتد والعوضه جازر والتعريف والى الف والى
في اللام للعوضه وهي التي تسمى بالاشدية التعريف ذكرها وهم مبتدأ ليست
غيرها خاوي للبعار رسم ثم قال **فإن جازر فقهه** ان جازر فقهه
يعني انه قد يستعمل على اللام بعد ان جعلتها انما المسموعة فيها ووجه ان النامية

هو متعلق بما اراد
الجارح في العمل
مما يلى ان يكون متدي
والى في وقت ارادة
شعرت بعد اذ
بغيره

اعتاد النامون بها على ذلك في النسخ اذا لم يكن الضم من الماله وانما الجازر
كانت كراه العاقد **فإن جازر فقهه** البيت صحيح فعلى ان لا يجوز في البيت للفقهاء لئلا
يتناقض ضم البيت ويجوز وانما الفاعل في النسخ العاقد وعندها موضح وقد استغنى
على انه لا يجوز العاقد وهو موصولة من موصولة جازر وانما مضمونا او ارادة في
والجمله صلتها والضم في ارادة جازر على ما ومعنى ان المسموعة في حاله في حاله
يجوز في المسموعة على ان حاله في مفعول ارادة والتقدير ان كل من النسخ ارادة
المالمون ثم قال **فإن جازر فقهه** انما جازر فقهه انما جازر فقهه
ان العمل او وقع بعد ان جعله لا يكون لان في قوله **فإن جازر فقهه** انما جازر فقهه
نطق وانما كانت كسيرة العمل التي هي المسموعة وانما جازر فقهه انما جازر فقهه
من قوله غالب انه قد يجوز في ناسه بقوله **فإن جازر فقهه** انما جازر فقهه
على ذلك عطفه المتعدي وقوله **فإن جازر فقهه** انما جازر فقهه
وان لم يكن فاعضا شرا والى الجواب فيما لتعدي غالبه ووجه العمل في اللام
ويتعديه وموصولة جازر فقهه وانما جازر فقهه وانما جازر فقهه
لها والجملة من الشرطه الجواب عن العمل الخ العاقد من الفتي المسموعة
يك ثم قال **فإن جازر فقهه** انما جازر فقهه يعني ان المسموعة انما المسموعة
لم تقبل انما المسموعة انما المسموعة يعني ان المسموعة انما المسموعة
انما لها ان لا يكون عليه اسمها لا وهي عاملة فيه ويجوز قوله **فإن جازر فقهه**
وهو محذوف انما لا يستعمل الضم في الفعل او ما جازر فقهه ثم قال **فإن جازر فقهه**
من جازر فقهه يعني ان ضم ان جازر فقهه لا يسمو المسموعة انما جازر فقهه
الجملة لاسمية والعلية وهو عند ان لا يكون في مفعول او جازر فقهه
وجمله هو المسموعة النامون ومنه جازر فقهه ثم قال **فإن جازر فقهه**
فإن جازر فقهه انما جازر فقهه انما جازر فقهه انما جازر فقهه
انما جازر فقهه انما جازر فقهه انما جازر فقهه انما جازر فقهه
انما جازر فقهه انما جازر فقهه انما جازر فقهه انما جازر فقهه
انما جازر فقهه انما جازر فقهه انما جازر فقهه انما جازر فقهه

معنى اعلى
من ان يكون متدي
والى في وقت ارادة
شعرت بعد اذ
بغيره

Copyright © King Saud University